المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع

"فقه المعاملات نموذجا

إعداد

أحمد أحمد محمد المنجى

باحث دكتوراة، بقسم اللغة العربية، بكلية الآداب، جامعة أسوان

أ.د/ محمد أحمد حسن

أستاذ الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة جنوب الوادى

د/سناء محمود رشيدى غزال

مدرس الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـــَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وأشهد أن محمـــدا عبده ورسولهγ أشرف المرسلين وخاتم النبيين صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم أما بعد،

فيهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع ، والتي اهتم بها الفقهاء والعلماء وأصحاب المذاهب الأربعة . حيث نجد بعضا من هذه الفتاوى قد راعى فيها الفقيه بجانب الأصول المتفق عليها؛من القرآن والسنة والإجماع والقياس أصلا عظيما من أصول الدين ألا وهو"الورع" ،وقد أقمت هذا المبحث على دراسة هذه المسائل واقتصرت فيه على فقه المعاملات، وأسأل الله العلي القدير تبارك، وتعالى، أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل فهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

(الكلمات المفتاحية)

الورع - الاحتياط - الفقه – الشبهات

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most

Merciful. All praise is due to Allah alone, and peace and blessings be upon the one who has no prophet after him. I bear witness that there is no god but Allah alone, with no partner, the One, the Unique, who neither begets nor is begotten, and there is none comparable to Him. And I bear witness that Muhammad is His servant and messenger, the noblest of messengers and the seal of prophets. May Allah's peace and blessings be upon him, his family, his companions, and those who follow his guidance until the Day of Judgment.

Now to proceed with this research article. Its aim is to study the issues and juristic choices based on the concept of piety (war'a), which have been given attention by scholars and experts in all four schools of thought. Some of these fatwas have taken into consideration not only the agreed-upon sources of Islamic law - namely the Quran, Sunnah (Prophetic traditions), consensus (ijma'), and analogy (qiyas) - but also a significant principle among the foundations of religion: "piety". This research article focuses on studying these issues. I ask Allah Almighty to bless us with beneficial knowledge and make us benefit from what we have learned. May He grant us sincerity in our words and actions; He is our Helper and upon Him we rely. There is no power or strength except with Allah.

)keywords(

Piety – Caution – Jurisprudence – Doubtful

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد،،

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال وقد دلت نصوص الكتابِ العزيز والسنةِ المطهرة على فضله، ثم بين رسول الله γ بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام...[١].

وإذا نظرنا إلى مسائل الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا وجدنا أن هناك بعض المسائل قد بنوها على غير الأصول التي ذكروها إذ لا دليل عليها صريح من كتاب ولا سنة ولا أثر فيها عن صحابي أو تابعي وقد يخالف القياسُ فيها المطلوبَ؛ فبنوا حكمهم فيها على أصل عظيم من أصول الدين الحنيف ألا وهو "الورع"

أهمية البحث:

١- تعد قضية الورع وما انبثق عنها من مسائل وأحكام فقهية قضية متشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، فلا تكاد تقرأ وتتعمق في علم من علوم الشريعة إلا وتعترضك مسائل مبنية على الورع إما أصالة أو تبعا، فكان العون من الله تعالى بجمع ما تفرق في كتب الفقهاء من مسائل مبناها على الورع، ثم دراستها ومقارنتها بالآراء الفقهية الأخري.

٢- البحث في مثل هذا الموضوع يساعد على بناء العقلية الفقهية التي تساهم في تكوين المهارات البحثية؛ والتي تُؤصّل من خلال الفهم والاستنباط، والموازنة بين الآراء؛ مما يؤثر في الشخصية البحثية في الدراسات الإسلامية وكذا التعرف على حكم كثير من المسائل الفقهية في أبواب عديدة من أبواب الفقه الإسلامي.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي بتصرف ٦٩/١ . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) .تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط. دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٣-الوقوف علي المسائل الفقهية والتي يتبين منها تغير الفتوى بحسب تغير الاجتهاد من وقت لآخر، خاصة بعض مسائل المعاملات، والتي قد يعتريها التغير، تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال.

أهداف الدراسة:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

إشكالية الدراسة:

ترى كثيراً من المسلمين، يسير في دنياه بلا تحري لحلال أو حرام ، ولا هم له إلا أن يجمع من الدنيا ومن حطامها الزائل ، إلا من رحم الله ، ولا يعلم أن السعادة في طاعة الله ومعرفة الحلال والحرام و بالتورع عن بعض الأمور؛ ليسلم العبد من الانحراف إلى الحرام ، وبذلك يحفظ العبد نفسه أولا ، ويحفظ الدين وتعلو الشريعة وتستقيم المجتمعات.

الدراسات السابقة:

١- « العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي » وهي رسالة دكتوراه، للباحث: منيب بن محمود شاكر. جمع الباحث فيها كثيرا من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة.

٢- «الاحتياط؛ حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: إلياس بلكا المغربي. وهي في تأصيل الاحتياط وتوضيحه بالأمثلة، وقد بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في جمع الموضوع ودراسته. وركز على التقعيد للنظرية دون تخصيص لعلم من الأعلام أو مذهب من المذاهب.

٣- «نظرية الاحتياط الفقهي » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: محمد عمر سماعي، وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شموليّة للموضوع وتطرقا إلى دراسة معظم جوانبه.

حدود البحث:

شمل البحث بفضل الله تعالى جمع المسائل والأحكام الفقهية والتي تناولها السادة الفقهاء والعلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم المذهبية وكان حكمهم فيها مبنيا على مقتضى الورع ثم دراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، واقتصرت فيه على فقه المعاملات.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة- بعون الله تعالى – على المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها وكانت على النحو التالي:

أ- تم استخراج المسائل الفقهية من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة والتي بنوا أحكامهم فيها على "الورع". واقتصرت على مسائل فقه "المعاملات".

ب- تم ترتيب هذه المسائل على الأبواب الفقهية بقدر المستطاع على حسب ما اقتضت الحاجة لحصر المسائل ، وقسمت البحث لمبحثين.

ج- وتناولت المسألة على النحو التالي:

* جعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً لها.

* عرضت المسألة التي تناولها الفقهاء في موضوع الورع، وذكر المواطن التي ذكروا فيها المسألة.

* درست المسألة وذكرت فيها آراء الفقهاء ما أمكن ذلك.

د-عزوت الآيات إلى سورها.

هـ- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.

و - ذكرت تفسير الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير.

ز- ترجمت للأعلام الواردة في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسم البحث: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ثم ذيلتها بالفهارس وهي على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، وحدود البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: قمت فيه بتناول مصطلحات العنوان وقسمته كالتالي:

أولا: بيان معنى "المسائل والاختيارات الفقهية".

ثانيا: بيان معنى"الورع" وعقد مقارنة بينه وبين المعاني المشابهة له.

ثالثا: بيان الأصول التي بني الفقهاء أحكامهم عليها.

المبحث الأول: التورع عن معاملة من أكثر ماله حرام.

المبحث الثاني: التورع عن كسب الحجام.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكذا بعض التوصيات.

المراجع: ذكرت فيها ثبت بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا.

الفهارس: ذكرت فيها فهرس موضوعات البحث.

المبحث الأول: التورع عن معاملة مَنْ أكثر ماله حرام.

أولا: عرض المسألة.

هذه المسألة من المسائل التي تناولها بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

أ: عند الشافعية:

قال النووي في المجموع: ولو اشترى سلطانٌ أو غيره شيئا بثمن في الذمة شراءً صحيحا، وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن، ثم وهبه لإنسان، وكان في مال المشتري حلال وحرام، ولم يعلم مِنْ أين يوفيه الثمن؛ لم يحرم على الإنسان الموهوب له، ولكن الورع تركه، ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وقلته(١).

وفي حاشية قليوبي: لا يَحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية مِـمَّنْ أكثر ماله حرام، إلا مما عُلم حرمتُه، ولا يخفى الورع(٢).

ب: عند الحنابلة:

جاء في بُغية المسترشدين: جواز معاملة مَن أكثر ماله حرام كالمتعاملين بالربا، ومَن لا يورِّث البنات من المسلمين، مع الكراهة، وتشتدّ مع كثرة الحرام، وتركها من الورع المهم(٣).

---

(١) المجموع للنووي ٣٤٤/٩.

(٢) حاشية قليوبي ٢٦٣/٤.

(٣)بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي صـــ٢٦١.

ثانيا: دراسة المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالبيع والشراء وقبول الهدية والهبة ونحو ذلك مع من أكثر ماله حرام، بحيث لم يعلم عين الحرام على قولين:

الأول: الحرمة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] فيما إذا غلب الحرام الحلال، وذهب أصبغ[٢] من المالكية[٣]إلى الحرمة مطلقا سواء كثر الحرام أم قل.

قال أبو الليث السمرقندي: ولو أن رجلاً أهدى إليه إنسان يكتسب من ربا، أو رجل ظالم يأخذ أموال الناس، أو أضافه، فإن كان غالب ماله من حرام فلا ينبغي له أن يقبل، ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال، ورثه أو استقرضه أو نحو ذلك[٤].

أما إذا كان غالب مال المُهْدِي حلالا فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله، مالم يتبين أنه حرام؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيُعتبر الغالب، ويُبنى الحكم عليه[٥].

ويرى أصبغ: أنه يحرم التعامل مع من كان ماله مختلطا بين الحلال والحرام، وإن كثر الحلال

وقل الحرام فلا يجوز معاملته واستقراضه وقبول هديته وأكل طعامه، واستدل بأن المال إذا خالطه حرام يبقى حراما كلّه، يلزمُه التصدقُ بجميعه.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر شيخي زاده ٥٢٩/٢.

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مفتي الديار المصرية وعالمها ت: ٢٢٥هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٧/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٣.

(٤) عيون المسائل للسمرقندي صـ٤٧٨.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٣٦٧/٥. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٧٦/٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٢/١.

قال ابن رشد على قول أصبغ: وهو شذوذ من القول على غير قياس[١].

وجاء في الذخيرة للقرافي: وقول أصبغ تشدد. فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب[٢].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة. وهو قول المالكية فيما إذا غلب الحرام، وقول الشافعية، والحنابلة مطلقا قل الحرام أو كثر.

قال ابن الحاجب: وإذا اكتسب مالا مِنْ ربا أو غُلول أو غصب أو خمر وكان الغالب على ماله الحلال؛ فالمشهور جواز معاملتِه واستقراضِه، وقبضِ الدين منه، وقبولِ هديته، وهبتِه، وأكلِ طعامه[٣].

وأما مَنْ أكثر ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم كراهة معاملتِه ومداينتِه والأكلِ من ماله، وهو المعتمد[٤].

وأما من كان كل ماله حرام وهو المستغرق الذمة، فتمنع معاملتُه ومداينتُه ويمنعُ من التصرف في المال وغيره[٥].

قال زكريا الأنصاري: ويكره إجابة مَنْ أكثر ماله حرام، كما تكره معاملتُه. فإن علم أن طعامه حرام حرمت إجابته[٦].

قال ابن حجر الهيتمي: ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام، ولا الأكل منها[٧]. وقول الغزالي: يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام، وكذا معاملته. شاذ انفرد به[٨].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٩٤/١٨ ، ١٩٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣١٧.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب صـــ٥٧٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٣.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٦٧/٣.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢٢٧/٣.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٨٩/٩.

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ١٧٤/٦.

قال ابن قدامة: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال. وإن علم أنه حرام، فهو حرام. ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم مِنْ أيّهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر. وهذا هو الشُّبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرةُ الشُّبهةِ وقلتُها(١).

والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

١: ما أصله الحظر، كالذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم؛ لأن الأصل التحريم فلا يجوز إلا بيقين أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك، والأصل فيه حديث عَدي بن حاتمη أن النَّبِيَّ γ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ(٢)».

فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام فالظاهر إباحتها؛ لأن المسلمين لا يُقِرُّون في بلدهم بَيْعَ مالا يحل بيعه ظاهرا.

٢: ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيّرًا لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرها؟ فهو طاهر في الحكم؛ لأن الأصل الطهارة، لا يزول عنها إلا بيقين أو ظاهر ولم يُوجد واحد منهما، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد η قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ γ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا(٣)».

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٠١/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٨٨/٧. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٥٤/٣.

٣: ما لا يُعْرَف له أصل، كرجل في ماله حلالٌ وحرامٌ، فهذا هو الشُّبْهَةُ التي الأَوْلَى تركها، وعملاً بما جاء عن النبي γأنه مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيق، قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا[١]» وهو من باب الورع[٢].

قال ابن رجب: وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه[٣].

ومن أدلتهم على جواز معاملة مَنْ كان في ماله حرام:

١: ما جاء عن أم المؤمنين عائشةι «أَنَّ النَّبِيَّ γ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[٤]».

وقد ثبت أن النبي γ أجاب دعوة يهودي في بيته على طعام كما رواه أحمد في مسنده[٥].

وفي صحيح مسلم: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ γ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا[٦].

وجه الدلالة: أن النبي γ وأصحابه φ كانوا يعاملون المشـــركين وأهل الكتاب، ويقبلون هداياهم، مع علمهم بأنه لا يخلو ما بأيديهم من المال الحرام: كأموال الربا، وثمن الخمر، وغير ذلك من المنكرات، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة:٤٢]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ١٢٥/٣. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله γ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٧٥١/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ٨٥/١١ ، ٨٦.

(٣)جامع العلوم والحكم لابن رجب صـــ١٣٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٣/٣.

(٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ γ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ».

(٦) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم ١٧٢١/٤.

٢: أن رجلا جاء لابن مسعود η فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: «مَهْنَؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ» قَالَ سُفْيَانُ الثوري: «فَإِنْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تُصِبْهُ[١]»

والذي يدل على الكراهة قول النبي γ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى،

يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ[٢]»

وفي الأشباه والنظائر: معاملة مَنْ أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ مِنْ ماله عين الحرام؛ فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام[٣].

وبناء على ما سبق فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التعامل بالبيع والشراء وقبول الهدية ومداينة مَنْ أكثر ماله حرام، ولكن يكره معاملته ورعا واحتياطا، ولا يحرم ذلك.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا ١٥٠/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١٩/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـــ٧٥.

المبحث الثاني: التورع عن كسب الحجام.

أولا: عرض المسألة.

هذه المسألة من المسائل التي تناولها بعض فقهاء المالكية والشافعية في كتبهم.

أ: عند المالكية.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفري القيرواني، المالكي: «ولا يَكره مالك وأصحابه كسب الحجام، وإنما يعافُّه مَنْ تنزه عنه من ناحية التكرم، وقد أعطى النبي γ أبا طيبةη على ذلك أجرا، وكانت قريش تتنزه عنه»(١).

وقال أبو العباس القرطبي في حديثه عن كسب الحجام وتناوله لحديث رسول الله γ «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ(٢)» حيث قال: فيكون "شر" في كسب الحجام بمعنى: ترك الأوْلى والحض على الورع، وهذا مثل ما تقدم من قوله:γ «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا(٣)»(٤).

ب: عند الشافعية: قال النووي: «فرع في مذاهب العلماء في كسب الحجام. مذهبنا: أنه ليس بحرام لا على العبد ولا على الحر، لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله، وبهذا قال جماهير العلماء(٥)».

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني٤/ ٣٨٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن ١١٩٩/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ٣٢٦/١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٤٤٥/٤.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٩/ ٦٠.

ثانيا: دراسة المسألة.

جاءت أحاديث تدل على جواز كسب الحجام، وأحاديث أخرى تدل على النهي عن كسب الحجام وأنه خبيث، ومن الأدلة التي دلت على جواز كسب الحجام عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ η، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَη رَسُولَ الله γ «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ(١)».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ κ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ γ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ(٢).

وله أيضا: وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ(٣).

وعند مسلم: وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ γ(٤).

ومن الأحاديث التي تدل على النهي على كسب الحجام: قَالَ رسول الله γ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ

خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ(٥)»

وقوله γ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ(٦)».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام ٦٣/٣، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٤/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام ٦٣/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام ٩٣/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٥/٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الجمع بين أحاديث كسب الحجام، وذلك بحمل النهي على الكراهة أو التنزيه .

فيرى الحنفية أن كسب الحجام مباح، وذهبت طائفة منهم أن أحاديث النهي منسوخة، وذهب فريق آخر إلى أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة؛ لدنائة الفعل.

ومن أدلة الحنفية على أن النهي عن كسب الحجام قد نُسخ(١): ما جاء عن ابن عباسκ أن النبي γ احتجم وأعطى الحجام أجرة، ولو كان حراما لم يعطه؛ ولأنه كما لا يحل أكل الحرام لا يحل إيكاله(٢).

وعن مُحيّصة بن مسعود الأنصاريη أنه استأذن رسولَ الله γ في إجَارة الحجامِ، فنهاه عنها، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتى أمره: أن اعْلِفهُ ناضِحَكَ(٣) ورقيقَك(٤).

قال المنبجي: فدل هذا أن إباحة النبي γ كسب الحجام كانت بعد نهيه عنه، وفي إباحته أن يُطعمه للناضح والرقيق دليل على حله؛ لأن المال الحرام لا يحل لأحد أن يطعمه رقيقه(٥).

---

(١) قال ابن حجر: ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال. فتح الباري لابن حجر ١٢١/٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/١٥.

(٣) الناضح: البعير يستسقى عليه. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ٣١٢/١.

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في كسْب الحجام ٢٩٧/٥. ينظر أيضا: مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي γ، حديث محيصة بن مسعود ٩٦/٣٩. سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام ٥٦٧/٣، وقال: حسن صحيح. وقال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات ١٢١/٧.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٥٣٢/٢. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٢٤/٥. حاشية ابن عابدين ٥٢/٦.

ولأن الاستحجام استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم، فيقع جائزا كما في سائر الإجارات الصحيحة(١).

قال الكاساني: ويجوز الإجارة للحجامة وأخذ الأجرة عليها؛ لأن الحجامة أمر مباح، وما ورد من النهي عن كسب الحجام فهو محمول على الكراهة؛ لدناءة الفعل(٢).

ويرى المالكية أن كسب الحجام مباح، لكن التنزه عنه أفضل.

قال ابن عبد البر: وكسب الحجام ليس بحرام؛ لأن رسول الله γ أعطاه على ذلك ولا يعطيه حراما، واختلاف الآثار فيه عن النبي γ يدل على أن فيه بعض الدناءة(٣).

وقال أبو الوليد محمد بن رشد: وفي إذن النبي γ أن يطعمه نضاحه ورقيقه، دليل بَيّن على أنها ليست بحرام؛ لأن ما لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا نضاحه. فقول مالك: لا بأس به؛ معناه أنه لا إثم عليه، ولا حرج في أكله، وإن كان التنزه عنه أفضل؛ لحض النبي γ على ذلك(٤).

ويرى الشافعية والحنابلة أن كسب الحجام حلال، ولكن يكره للحر أكله.

قال النووي: كسب الحجام حلال، هذا هو المذهب المعروف. وقال ابن خزيمة: حرام على الأحرار، ويجوز أن يطعمه العبيد والدواب، وهذا شاذ. ولا يكره أكل كسب الحجام للعبيد، سواء كسبه حر أم عبد. ويكره للحر، سواء كسبه حر أم عبد.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٢٧٧/١٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٠/٤.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٤٤/١. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني ٤٩/٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٠/٤.

(٤) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد ٤٤٦/٨.

وللكراهة معنيان: أحدهما: مخالطة النجاسة. والثاني: دناءته. فعلى الثاني: يكره كسب الحلاق ونحوه. وعلى الأول: يكره كسب الكناس، والزبال، والدباغ، والقصاب(١)، والخاتن وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب(٢).

وقال ابن قدامة: ويجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه، وأجره مباح. وهذا اختيار أبي الخطاب(٣). وهذا قول ابن عباس، قال: أنا آكله... وقال القاضي(٤): لا يباح أجر الحجام. وذكر أنّ أحمد نص عليه في مواضع، وقال: وإن أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط، فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه، وطُعْمة عبيده، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله... وقول النبي γ في كسب الحجام: «أطعمه رقيقك» دليل على إباحة كسبه، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدميون، يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى، كما يحرم على الأحرار، وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه، وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي γ الثوم والبصل خبيثين، مع إباحتهما، وإنما كره النبي γ ذلك للحر تنزيها له؛ لدناءة هذه الصناعة. وليس عن أحمد نصٌ في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي γ ونقول له كما قال النبي γ لما سئل عن أكله نهاه، وقال:«اعلفه الناضح والرقيق» وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحا في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته، كما في قول النبي γوفعله ... فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم... وإذا ثبت هذا، فإنه

---

(١) أي: الجزار.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٨٠/٣. ينظر أيضا: الحاوي للماوردي ١٥٢/١٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥٧/٦. نهاية المحتاج للرملي ١٥٨/٨.

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الحنبلي ت: ٥١٠هـ. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١.

(٤) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي الحنبلي ت: ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢.

يكره للحر أكل كسب الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجامة، وإجارة نفسه لها؛ لما فيها من الأخبار؛ ولأن فيها دناءة، فكُره الدخول فيها[١].

وقد يتبادر للذهن سؤال: لماذا قرن النبي γ بين كسب الحجام وبين مهر البغي وثمن الكلب وهما محرمان؟

وبناء على ما سبق فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كسب الحجام حلال وإن كان الأوْلى التورع والتنزه عن كسبه لحض النبي γ على ذلك.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٤/٥. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٣٢/٤. كشاف القناع للبهوتي ١٣/٤. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٥٩/٢.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولا النتائج :

١- تبين لي أن دراسة مسائل الورع بمثابة الأمور الحادثة التي ليس لها دليل شرعي صريح ؛ لذلك فقد تحتاج إلى فتوى خاصة بالأمر الحادث.
٢- كثرت مسائل وصور الورع عند المالكية والحنابلة.

٣- ظهر لي من خلال البحث أنَّ الورع ربما يختص بأشخاص معينين دون غيرهم ؛ و ذلك لمكانتهم وعلو شأنهم كالصحابة والتابعين .

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي أولاً طلاب الدراسات العليا بالاهتمام بجانب دراسة مسائل الاحتياط والورع واستخراج مسائلها الحادثة ؛ للتوصل للحكم عليها من خلال الاستنباط من الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في المسائل المشابهة لها؛ وذلك لكثرة الفوائد التي تَخرج من مثل هذه المسائل من دراسةٍ للفقه وأصوله .

ومن خلال دراسة هذا البحث يظهر هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى بحث ودراسة، منها:

١- الاعتناء بمسائل الورع عند المفسرين .
٢-القواعد التي ينبني عليها الورع عند المالكية.

٣- ورع الصحابة والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسَلِّمْ وبارِكْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

•الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

•الأصل المعروف بالمبسوط - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- المحقق: أبو الوفا الأفغاني- الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

•الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت.

•البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

•تاريخ دمشق- المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)- المحقق: عمرو بن غرامة العمروي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ .

•تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

•التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -- المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)- المحقق: سيد

كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

•الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

•السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

•الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

•المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.

•مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة.

•المغني شرح مختصر الخرقي - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) - الناشر: دار إحيار التراث العربي.